

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

الآخر المقام معه إلا أن يخاف على نفسه فله تركه وإذا أقام فلا أجرة له وإذا مات أخذ هذا الرجل ماله وأوصله إلى ورثته ولا يكون مضمونا قال القاضي وكذا لو غشي عليه قال وأما وجوب أخذ هذا المال فإن كان أمينا ففيه قولان كاللقة وعندي أن المذهب هنا الوجوب ومنها ما ذكره ابن كج قال إذا وجدنا عبدا أبقوا فالمذهب أن الحاكم يحبسهم انتظارا لصاحبهم فان لم يجيء لهم صاحب باعهم الحاكم وحفظ ثمنهم فاذا جاء صاحبهم فليس له غير الثمن وإذا سرق الأبق قطع كغيره وإا أعلم